

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وحمول مصباح اه ع ش قول المتن (ما ندب قتله) أي لإيذائه اه مغني قوله (لحل اقتنائه) أي فكأنه لا يقتل اه سم قول المتن (كحية) يقال للذكر والأنثى وعقرب اسم للأنثى ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء اه مغني قول المتن (وفأرة) بالهمزة وكنيتها أم خراب وجمعها فئران بالهمز والبرغوث بضم الباء والزنبور بضم الزاي والبق والقمل وإنما ندب قتلها لإيذائها ولا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس جمع خنفساء بضم الفاء أفصح من فتحها والجعلان بكسر الجيم وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة مغني وروض مع شرحه قوله (وفي أخرى إلخ) عبارة النهاية والمغني وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس اه قال ع ش لعله مع الرواية الأولى اه . قوله (قيل إلخ) وافقه المغني عبارته واستثنى من عموم تحريم ما أمر بقتله البهيمة المأكولة إذا وطئها الآدمي فإنه يحل أكلها على الأصح كما ذكر في باب الزنى مع الأمر بقتلها اه قوله (لعارض) وهو الستر على الفاعل اه ع ش قوله (وهو الغداف) بالدال المهملة اه ع ش عبارة القاموس في فصل الغين الغداف كغراب غراب القيط اه قول المتن (رخمة) وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة والنهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصل النهس أكل اللحم بطرف الأسنان والنهش بالمعجمة أكله بجمعها فتحرم الطيور التي تنهش كالسباع التي تنهش لاستخباثها مغني وروض مع شرحه قول المتن (وبغاثه) هي غير الحوزية المسماة بالنورسية وقد أفتى بحلها الشهاب الرملي اه رشدي قوله (أو أغبر) أسقطه المغني وعبارة النهاية ويقال أغبر اه قوله (وهو أسود) إلى قوله وفي أصل الروضة في النهاية والمغني قوله (وهو أسود صغير إلخ) ولو شك في شيء هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطاً اه ع ش لعل ما ذكره مخصوص بالشك في أنواع الغراب وإلا فيخالف ما يأتي قبيل التنبيه الثاني .

قوله (وفي أصل الروضة إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة اه سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية والمغني عبارة الأول وأما الغداف الصغير وهو أسود ورمادي اللون فمقتضى كلام الرافعي حله وبه صرح جمع منهم الروياني وعنه بأنه يأكل الزرع وهو المعتمد وإن صح في الروضة تحريمه اه وعبارة الثاني ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقليل يحرم كما صحه في أصل الروضة وجرى عليه

ابن المقري وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والرويانى واعتمده الإسنوي اه بحذف قوله (حرام) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمغني كما مر وروي كل ما دف ودع ما صف مغني وإسنى قوله (إنه غلط) أي ما في أصل الروضة قوله (بفتح الموحدين) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله وفي القاموس إلى المتن وإلى قول المتن وكذا في النهاية إلا قوله إذا لنغر إلى المتن وقوله فتأمله إلى المتن .

قوله (مع تشديد الثانية) ومنهم من يسكنها اه مغني قوله (بضم المهملة) وتشديد الراء المفتوحة له قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين اه مغني قول المتن (وطاووس) هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشائم به اه مغني قول المتن (وتحل نعامه إلخ) وكذا الحباري طائر معروف شديد الطيران والشرقاق بفتح المعجمة وكسرهما مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرهما مع إسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقاق وهو طائر أخضر على قدر الحمام روض مع شرحه ونهاية قول المتن (وكركي) على وزن دردي بشد الياء قول المتن (ويط) بفتح أوله اه مغني قوله